



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها للقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - من العدد للسنتين الساتقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - من النشر على أساس 3 دج للسطر .

## فهرس

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها .  
271

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر .  
271

- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لبركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة .  
272

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية .  
270

- مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية .  
270

### وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .  
271

- مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية . 277

- مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمديرية الحماية المدنية . 278

- تعليمات رقم 6 HO مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بنظام الارجاع والتحويل المطبق على الشركات الحائزة لسندات منجمية . 278

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية صدوق (دائرة آقبو) لجلب الماء من أربع عيون لتزويد عدة قرى تابعة للبلدية بالماء الصالح للشرب . 279

- قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر . 273

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 273

- قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاحي . 273

### وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك . 276

- مرسوم مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الجمارك . 276

- قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن . 276

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد اللطيف رحال ، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب للكتاب العامين بالوزارات ،  
- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوعلام بسايح ، كاتباً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

« المادة 5 : يمكن لهم اثناء تنقلاتهم أن يستنطقوا القضاة وموظفي المصالح التي يفتشونها » .

المادة 4 : تعدل المادة 6 من القرار المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 6 : يجرى المفتشون تحقيقا حول كل عمل نهبوا عنه من قبل وزير العدل ، حامل الاختام ، والمتعلق بسلوك الموظفين وسيرتهم واخلاقهم وكيفية اداء خدمتهم » .

المادة 5 : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير مصلحة الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 .

بوعلام بن حمودة

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، الموضوع تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام يضم على مستوى مديرية المركز ، الوكالة الحسابية والاقسام التالية :

- قسم الشؤون العامة ،
- قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،
- قسم استقبال المعلمين .

المادة 2 : يكلف قسم الشؤون العامة :

- بتسيير مجموع موظفي المركز ،

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيد الدين حاج صدوق ، نائب مدير الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية بناء على طلبه . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق .

وبمقتضى القرار المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه كمايلي :

« المادة الاولى : تدار المفتشية العامة للجهات القضائية ومكاتب التوثيق والسجون المحدثة بوزارة العدل من طرف مفتش عام يساعده ثلاثة مفتشين جهويين » .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من القرار المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 ، كمايلي :

« المادة 3 : يقدر المفتشون تسيير الجهات القضائية والمصالح التابعة لها ومكاتب التوثيق ومؤسسات السجون ، ولا سيما تنظيم طرق وكيفية اداء عمل الموظفين » .

المادة 3 : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1389 الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن التنظيم الداخلى لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يضم كل من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراڤ وقسنطينة ، والموضوعين تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام ، فضلا عن الوكالة الحسابية الاقسام التالية :

- قسم الشؤون العامة ،
  - قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،
  - قسم الشؤون الاجتماعية ،
  - قسم استقبال المعلمين .
- المادة 2 :** يكلف قسم الشؤون العامة :
- بتسيير مجموع موظفى المركز ،
  - بوضع وتنفيذ الميزانية ،
  - بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،
  - بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيز الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال الجارية ،

**المادة 3 :** ان قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ يكلف بالحث على النشاطات الثقافية والرياضية وأوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها .

ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز .

**المادة 4 :** يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :

- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،
- بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطلاب ،
- باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعى والمتعلقة بالطلاب .

**المادة 5 :** يكلف قسم استقبال المعلمين :

- باستقبال المعلمين الاجانب ،

- بوضع وتنفيذ الميزانية ،

- بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،

- بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيز الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال الجارية .

**المادة 3 :** ان قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ يكلف بالحث على النشاطات الثقافية والرياضية وأوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها .

ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز .

**المادة 4 :** يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :

- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،
- بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطلاب ،
- باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة ، جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعى المتعلقة بالطلاب .

**المادة 5 :** يكلف قسم استقبال المعلمين :

- باستقبال المعلمين الاجانب ،
- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذى يبقى من اختصاص وزارة الوصاية .

**المادة 6 :** تضم كل مؤسسة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر الموضوع تحت سلطة مدير المؤسسة فضلا عن المحاسب الثانوى ، القسمين الفرعيين التاليين :

- قسم فرعى للشؤون العامة ،
- قسم فرعى للشؤون الاجتماعية والثقافية وأوقات الفراغ .

**المادة 7 :** يوضع كل مطعم جامعى تحت سلطة مسؤول مطعم .

**المادة 8 :** يوضع كل جناح فى الحى الجامعى تحت سلطة مسؤول جناح .

**المادة 9 :** يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم .

ويمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينين فى الوحدات الخاصة بكل منهم .

**المادة 10 :** يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى.

- المادة 4 : تشمل مؤسسة « الجزائر المركز » مايلي :
- الحي الجامعي الواقع في طريق فرنان حنفي بالجزائر العاصمة ،
  - الحي والمطعم الجامعيين الواقعان في شارع الدكتور ترولار رقم 4 بالجزائر العاصمة ،
  - الحي الجامعي الواقع في شارع ابوحمو رقم 41 بالجزائر العاصمة ،
  - الحي الجامعي الواقع في نهج روبرتسو رقم 83 بالجزائر العاصمة ،
  - المطعم الجامعي الواقع في شارع العقيد عميروش رقم 10 بالجزائر العاصمة ،
  - المطعم الجامعي الواقع في شارع الاستقلال بالجزائر العاصمة .
- المادة 5 : يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 انتهى مهام السيدة لويزة بوشراط ، بوصفها نائبة مدير للمالية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاحي

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاحي ،

- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذي يبقى من اختصاص وزارة الوصاية .

المادة 6 : يوضع كل مطعم جامعي تحت سلطة مسؤول مطعم .

المادة 7 : يوضع كل جناح في الحي الجامعي تحت سلطة مسؤول جناح .

المادة 8 : يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهودة بها اليهم .

ويمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعيّنين في الوحدات الخاصة بكل منهم .

المادة 9 : يكلف مديرا مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث داخل مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ثلاث مؤسسات : « مؤسسة ابن عكنون ومؤسسة الحراش ومؤسسة الجزائر المركز » .

المادة 2 : تشمل مؤسسة ابن عكنون الاحياء والمطاعم الجامعية الواقعة في ابن عكنون .

المادة 3 : تشمل مؤسسة الحراش الاحياء والمطاعم الجامعية الواقعة في الحراش .

**المادة 3 :** تضم المهنة الحرة جميع الاشخاص الممارسين لاحدى المهن الواردة بعده :

– الطبيب ، طبيب الاسنان ، القابلة ، الصيدلى ، المهندس المعماري ، المهندس ، الخبير المحاسب ، المحاسب المرخص ، مقاول الحسابات ، الطبيب البيطرى ، الموثق ، المحامى ، المدافع القضائى ، مندوب المزايدات ، وكيل التفليسة ، مدير التسوية القضائية ، الوسيط المحلف للتأمين ، الخبير أمام المحاكم ، المؤلف ، الفنان ، المهندس المستشار ، المستشار القانونى ، المساعد الطبى ، المسد ، الوكيل العام للتأمينات ، مساح مدقق ، القائم بإدارة العقارات ، مستشار جبائى ، الاستاذ المكافأ بحسب اتعابه .

**المادة 4 :** ان المهن الصناعية التقليدية تشمل الاشخاص العاملين باليد ولحسابهم ضمن شروط لا يخضعون فيها لرب عمل وذلك بقيامهم بذاتهم بإدارة مؤسستهم وباستكمال اشغالهم بمفردهم أو بمساعدة أزواجهم واعضاء عائلتهم ولا يتجاوز عدد الافراد المستعان بهم 5 أشخاص ، ويحصلون على أجور عملهم بواسطة بيع المنتجات التى يصنعونها أو الثمن الاجمالى للخدمات التى يؤدونها .

**المادة 5 :** ان الأجر والتحديدات الواردة فى المواد 2 و 3 و 4 أعلاه ، يمكن أن تتم عند الاقتضاء

**المادة 6 :** يعهد بتسيير النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي الى هيئة لها الاختصاص على مجموع التراب الوطنى ، وتجتمع فى مدينة الجزائر وتتخذ تسمية « صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء » ( كافنوس ) .

**المادة 7 :** ان الحقوق المكتسبة من الصندوق القديم المسمى « صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار ولأرباب الصناعة الجزائريين » لفائدة المنتسبين الى هذا الاخير من أفراد المهن الصناعية والتجارية تبقى ثابتة على عاتق « صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء » ضمن الشروط التالية :

أ – ان المعاشات التى جرت تصفيته والزيادات العائدة للزوجة التى يعولها زوجها ومعاشات الرجوع الممنوحة بتاريخ أول يناير سنة 1971 ، تكون موضوع مراجعة تبعا للقيمة الجديدة الخاصة بنقطة معاش التقاعد المحدد فى المادة II أدناه ، وتتبع تطور قيمة نقطة معاش التقاعد .

ب – ان اصحاب المعاشات الذين لهم زوجات يعولونهن ، يمكن أن يستفيدوا من الزيادة عن الزوجة التى يعولونها ضمن الشروط المحددة فى المادة 16 من الامر رقم 70 – 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 على أن لا يكون مفعول هذا الارتفاع سابقا لأول يناير سنة 1971 .

ج – ان المنحة عن الشيخوخة تبقى على معدلها الحالى .

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 مارس سنة 1963 والمتضمن توحيد صناديق التأمين على الشيخوخة الخاصة بالمهنة الصناعية والتجارية ،

– وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يخضع لنظام التأمين على الشيخوخة المنصوص عليه فى الامر رقم 70 – 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمحدد فى هذا القرار ، الاشخاص الطبيعيون التابعون للمهن الصناعية والتجارية والحرة والصناعية التقليدية وما يشابهها ، والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا أو صناعة تقليدية ضمن شروط خارجة عن كل تبعية للنظام الفلاحي ولصفة أجير معترف بها بموجب تشريع الضمان الاجتماعى للقطاع غير الفلاحي .

**المادة 2 :** أولا – ان المهن الصناعية والتجارية تضم جميع الاشخاص الخاضعين للرسم المترتب على النشاط الصناعى والتجارى المحدد فى المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة ، ما عدا الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 89 من القانون المذكور ، أو الذين يخضعون للقيود فى السجل التجارى .

ثانيا – ان الاشخاص المذكورين بعده ، يعتبرون معادلين لافراد تلك المهن مهما كان وضعهم بالنسبة للرسم المترتب على النشاط الصناعى والتجارى :

أ – الشركاء واقعيًا والشركاء اسميًا فى شركات الاشخاص ،

ب – الشركاء فى شركة توصية ، سواء كانوا قائمين بإدارة أم لا ، وشركاء التوصية بالاسهم ،

ج – الشركاء أو القائمون بإدارة شركة ذات مسؤولية محدودة الذين لا يشابهون الاجراء بالنسبة لتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى ،

د – الاعوان التجاريون غير المقيدون فى السجل التجارى والمثبتون لعقد وكالة كتابى ، والذين تسرى عليهم المادة 1984 وما يلىها من القانون المدنى ، بقصد المفاوضة تحت عنوان مهنى بصفة عادية ومستمرة واجراء الشراءات والبيوع واداء الخدمات لحساب مؤسسات تجارية أو صناعية ،

هـ – بائعو الصحف فى الاكشاك ،

و – رؤساء مؤسسات التعليم الخاص العلماني ، اذا كانوا اصحاب هذه المؤسسات أو قائمين بإدارتها ،

ز – المستقلون لمدارس تعليم سيطرة السيارات .

ب - يخصص الصنف الثاني من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يتراوح بين 200I دج و 3600 دج ، ويحدد مبلغ هذا القسط بـ 276000 دج ويترتب عنه 100 نقطة لمعاش التقاعد .

ج - يخصص الصنف الثالث من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يتراوح بين 360I دج و 7200 دج ، ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 624 دج ويترتب عنه 200 نقطة لمعاش التقاعد .

د - يخصص الصنف الرابع من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يتراوح بين 720I دج و 14400 دج ، ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 1044 دج ويترتب عنه 300 نقطة لمعاش التقاعد .

هـ - يخصص الصنف الخامس من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يتراوح بين 1440I دج و 20000 دج ، ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 1728 دج ويترتب عنه 450 نقطة لمعاش التقاعد .

و - ويخصص الصنف السادس من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة ويتجاوز مقداره 20000I دج ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 2520 دج ويترتب عنه 600 نقطة لمعاش التقاعد .

ان تحديد صنف الاشتراك تابع لعامل الدخل ، بيد ان المكلفين يمكنهم ان يختاروا أى صنف يتجاوز الصنف المحدد تبعا لدخلهم بشرط ان يقدموا طلبا بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الاشتراك فيعتبر مبلغ الاشتراك في هذه الحالة المبلغ التابع للصنف المختار .

يحدد القسط في بدء الانتساب وفي حالة انعدام معرفة المدخول ، على أساس الانتساب المؤقت التابع للصنف الأول ، وأن الضبط النهائي لوضع المنتسب الجديد يجرى فيما بعد .

**المادة 11 :** تحدد قيمة النقطة لمعاش التقاعد بـ 0,60 دج ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

يمكن تعديل قيمة النقطة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 12 :** ان التثبيت الاختياري للنشاطات السابقة لأول يناير سنة 1971 بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 12 من الأمر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تجرى على أساس الصنف الذي كان المكلف تابعا له حين انتسابه وعلى معدل 0,60 دج للنقطة .

**المادة 13 :** ان النزاعات المحتملة والمتعلقة بمعدل العجز المنصوص عليه في المواد 10 و 16 و 17 من الأمر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ترفع الى لجان العجز المنصوص عليها في التشريع الخاص بقضايا الضمان الاجتماعي .

**المادة 8 :** ان الحقوق التي هي قيد الاكتساب من الصندوق القديم المسمى « صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار وأرباب الصناعة الجزائريين » لفائدة المنتسبين من أفراد المهن الصناعية والتجارية تبقى ثابتة ويتحملها « صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء » ضمن الشروط الواردة بعده :

أ - جميع الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من مثل هذه المنفعة طبقا لاحكام الجديدة الواردة في هذا القرار والتي تستثنى أى شرط بترك النشاط لاجل منح معاش الشيخوخة ، يمكنهم ان يطلبوا الاستفادة من هذه المنفعة .

ويعمل صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء على تصفية منفعاتهم على أساس النقط المكتسبة في النظام السابق وضمن الشروط المحددة في هذا القرار على أن لا يكون بدء الانتفاع سابقا لأول يناير سنة 1971 .

ب - يمكن لجميع الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من هذه المنفعة طبقا لاحكام الجديدة الواردة في الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والخاص بشروط فتح الحق بمعاش الرجوع ، أن يطلبوا الاستفادة من هذه المنفعة .

ويعمل صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء على تصفية منفعاتهم على أساس نصف النقط المكتسبة من قبل الزوج المتوفى ، ولا يمكن أن يكون تاريخ بدء التمتع بهذه المنفعة سابقا لأول يناير سنة 1971 .

ج - ان النقط المكتسبة ضمن النظام السابق تقيّد في الحساب الفردي الخاص بكل منتسب للمطالبة بها حين تصفية الحقوق .

**المادة 9 :** يتعين على التابعين للنظام أن يدفعوا الى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء اشتراكا سنويا يكون معدله مرتبطا بمدخولاتهم المهنية .

يستحق الاشتراك في أول يوم من كل سنة ميلادية ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويدفع قبل أول مارس من كل سنة . عندما يكون بدء النشاط المهني حاصلا خلال السنة الميلادية وقبل 3 أشهر على الأقل من نهايتها ، فان الاشتراك يستحق عن السنة بكاملها ويدفع خلال الشهرين التاليين للبدء في النشاط المهني المذكور .

ان الإيرادات المهنية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الإيرادات الخاصة للضريبة قبل خصم مبالغ العجز السابقة والناجمة من النشاط الذي تم بعنوانه الانتساب .

**المادة 10 :** ان أصناف الاشتراك ، مؤسّسة على الوجه التالي :

أ - يخصص الصنف الأول من الاشتراك للمكلفين المستفيدين من دخل سنوى خاضع للضريبة يساوى 2000 دج أو أقل ، ويحدد مبلغ هذا الاشتراك بـ 120 دج ويترتب عنه 50 نقطة لمعاش التقاعد .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 279 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مديرية الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،  
- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد سى موسى مديرا للجمارك .

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1946 والمتعلق بتأسيس الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ولا سيما الفقرة 2 من المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المادة 26 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، والمحدد بموجبها معدل الفوائد الممنوحة عن المبالغ المقيدة فى دفاتر الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث فى اطار العمليات المناطة بالصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، بمقتضى قانونه الاساسى ، نظام توفير لبناء المساكن ، يحل محل القروض المخصصة للبناء ، الممنوحة الى حد اليوم من طرف هذه الهيئة .

**المادة 2 :** يهدف نظام التوفير لبناء المساكن الى منح قروض لتمويل بناء مسكن لجميع الاشخاص الطبيعيين الذين اكتتبوا فى حساب توفير عاد للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط فى المؤسسات والادارات التى يكون الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط قد أبرم معها اتفاقية مقبولة من طرف وزير المالية .

**المادة 14 :** ان المبلغ السنوى لمعاش الشيخوخة يعادل ناتج عدد النقط الخاصة بمعاش التقاعد المكتسبة خلال مدد الاشتراكات أو ما يماثلها حسب مفهوم المادة 12 من الامر رقم 70 - 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والفقرة 3 من المادة 9 من هذا القرار ، على اساس قيمة النقطة الخاصة بمعاش التقاعد بتاريخ بدء التمتع بالمنفعة .

**المادة 15 :** ان معدل الاشتراك المترتب على من قرر له المعاش والذى استمر فى ممارسة نشاط تابع للنظام الذى يقبض على اساسه منفعته ، يحدد بـ 50 ٪ من الاشتراك المطابق لذلك النشاط .

**المادة 16 :** ان الحد الاعلى للوارد السنوية المنصوص عليه فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يحدد بـ 54.000 دج .

**المادة 17 :** يلغى القرار المؤرخ فى 8 مارس سنة 1963 .

**المادة 18 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 .

محمد سعيد معزووى

## وزارة المالية

**مرسوم مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الجمارك**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد بن عيسى ، بوصفه مديرا للجمارك .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**مرسوم مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الجمارك**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،



**المادة 12 :** ان مجموع المبالغ التي يمكن أن يتحملها المقترض كل سنة برسم استهلاك رأس المال والفائدة يجب أن يكون أقل من ربع عائدات المستفيد .

وعلى أي حال يجب على المقترض أن يكون بإمكانه استهلاك القرض بتمامه عند بلوغه 60 سنة .

**المادة 13 :** يجب على المقترض أن يكتتب في تأمين على الحياة عند توقيع عقد القرض .

**المادة 14 :** ان القروض التي يفوق مبلغها 100.000 دج يجب أن تكون مضمونة برهن من المرتبة الأولى أو بضمان معادل .

**المادة 15 :** يدفع مبلغ القرض في مرة واحدة أو عدة مرات بعد تقديم الأوراق المثبتة .

**المادة 16 :** ان المؤسسات والادارات التي تستخدم أشخاصاً طبيعيين مستفيدين من قرض ممنوح ضمن هذا الإطار يمكن أن تلزم بناء على طلب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط باجراء الاقتطاعات اللازمة لاستهلاك المبالغ المستحقة .

**المادة 17 :** يتحمل كل استهلاك لم يسدد عند حلول الأجل فائدة اضافية قدرها 2,5 ٪ في السنة وذلك ابتداء من اليوم الثلاثين ، غير أن هذه العقوبة لا تطبق على الذين يكونون موضوع اقتطاع من الاجرة ولا على الذين يكون أمرهم بالدفع لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط محدد بتاريخ يعتبر أكيداً ولا يتجاوز 30 يوماً .

**المادة 18 :** تصبح القروض مستحقة الطلب فوراً إذا كانت الشروط المتعلقة بتخصيص المحل غير متوفرة ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

**المادة 19 :** يجب ان توجه طلبات القروض الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ضمن الاجراءات والشروط المحددة في منشور .

**المادة 20 :** يكلف مدير الخزينة والقرض والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

**مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية**

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 17 مارس سنة 1969 ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية كما يلي :

يمكن لأصحاب هذه الحسابات أن يقوموا بسحب مبالغ عند الطلب وذلك ضمن الشروط العادية .

**المادة 3 :** لا تمنح هذه القروض الا لتمويل بناء مساكن جديدة تنجز في إطار فردي أو تعاوني وتخصص للاستعمال كمسكن رئيسي مخصص اما لأصحاب دفتر التوفير واما لأصولهم أو فروعهم .

**المادة 4 :** يجب علاوة على ذلك قصد الحصول على هذه القروض المحدد مبلغها وكيفيات منحها أدناه ، أن تكون الشروط التالية متوفرة :

1 ( ) اكتتاب في حساب للتوفير لم يمض عليه أقل من 36 شهراً ،

2 ( ) اكتساب فوائد من الحساب تفوق 350 ديناراً ،

3 ( ) الحصول على رخصة للبناء ،

4 ( ) استعمال القرض طبقاً للغرض المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 .

**المادة 5 :** يمكن للأشخاص الطبيعيين الحائزين لحساب توفير مكتتب فيه قبل أول يوليو سنة 1971 أن يطلبوا ابتداء من أول يناير سنة 1974 منح قرض اذا كانت تتوفر فيهم الشروط المحددة في المواد السابقة .

**المادة 6 :** يجري حساب القرض :

أ ( ) على أساس القيمة التي يكتسبها رأس مال ثابت ينتج ابتداء من تاريخ فتح دفتر التوفير الى تاريخ تقديم الطلب وحسب النسبة الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، فائدة مكتسبة فعلاً .

ب ( ) بواسطة تطبيق عامل مضروب فيه مطبق على المبلغ المحدد في الفقرة السابقة .

**المادة 7 :** اذا كان طلب القرض مقدماً قبل 60 شهراً ابتداء من تاريخ الاكتتاب في حساب التوفير فيحدد العامل المشار اليه في المادة السابقة بـ 1,5 ويحدد بـ 2 اذا كان الايداع الأول قد تم منذ أكثر من 60 شهراً .

**المادة 8 :** يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مبلغ القرض، الفوائد المكتسبة في حسابات التوفير لأحد الزوجين والأصول والفروع وان كانوا قصرأ والحواشي من الدرجة الأولى للمستفيد أو لزوجيه ولا يلزم اكتساب 350 دج بالنسبة لكل دفتر .

**المادة 9 :** ان مبلغ القرض لا يمكن بحال أن يتجاوز 100.000 دينار .

**المادة 10 :** تكون القروض الممنوحة بهذا الشكل مستهلكة في خمسة أعوام على الأقل و 20 عاماً على الأكثر .

**المادة 11 :** تحسب فوائد القروض بنسبة 5 ٪ في العام اذا كانت المدة أقل من عشرة أعوام وبنسبة 6 ٪ اذا كانت هذه المدة تفوق عشرة أعوام .

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	المجموع	س . ش . ث	س . ش . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية	17	I	I	15	الادارة المركزية المصالح الخارجية
س . ش . خ : سيارات شحن خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	15	-	-	15	
س . ش . ث : سيارات شحن ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	32	I	I	30	المجموع

مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمديرية الحماية المدنية

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يحدد عدد السيارات التابعة لمديرية الحماية المدنية كما يلي :

ان السيارات المبينة اعلاه والمؤلفة لمستودع سيارات وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ستسجل بطلب من وزارة المالية ( مصلحة املاك الدولة والتنظيم العقاري ) تنفيذاً للضوابط القانونية السارية المفعول .

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	س . س	س . ش . ث	س . ش . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية	184	478	96	100	الحماية المدنية الوقاية من حوادث المرور
س . ش . خ : سيارات شحن خفيفة تساوي أو تقل حمولتها عن طن واحد .	10	-	-	-	
س . ش . ث : سيارات شحن ثقيلة تزيد أو تقل حمولتها عن طن واحد .					
س . أ : سيارات اسعاف .					
	194	478	96	100	المجموع

- شركة المساهمات والأبحاث والاستغلال البترولية ( كوباريكس )

- مؤسسة الابحاث والاستغلال البترولية (أومنيريكس)

- شركة الابحاث واستغلال البترول ( أورافريب ) .

- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية ( فرانكاريب )

- شركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء ( كرييس ) .

- الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر ( سوفريبال ) .

#### المراجع :

- المقرر الوزاري المؤرخ في 16 يوليو سنة 1964 .

- التعليمات رقم HC1 المؤرخة في 1 غشت سنة 1964 .

- التعليمات رقم HC2 المؤرخة في 18 يناير سنة 1965 .

- التعليمات رقم HC3 المؤرخة في 3 يونيو سنة 1967 .

- التعليمات رقم HC4 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1967 .

- التعليمات رقم HC5 المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970 .

ان السيارات المبينة اعلاه والمؤلفة لمستودع سيارات مديرية الحماية المدنية تسجل بطلب من وزارة المالية ( مصلحة املاك الدولة ) تنفيذاً للضوابط القانونية السارية المفعول .

تعليمات رقم 606 H مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بنظام الارجاع والتحويل المطبق على الشركات الحائزة لسندات منجمية

الموضوع : نظام الارجاع والتحويل المطبق على الشركات الحائزة لسندات منجمية على أثر صدور الامر 71 - II المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن التأمين الجزئي لجميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية :

- الشركة الفرنسية للبترول ( في الجزائر ) ( CFP (A)

- شركة المساهمات البترولية ( بترولبار )

- الشركة الوطنية لبترول اكيثان ( SNPA).

انتاجها في السوق الداخلية ، في استطاعتها ان تطلب رخصا للتحويل لدى البنك المركزي الجزائري ، بمقدار أقصاه 24,50 ٪ من مبلغ الايرادات الآتية من البيع المذكور .

ان طلبات الترخيص هذه ، لا يمكن أن تقدم الا ابتداء من تاريخ التسديد الفعلي لمنتوج البيع من طرف الشاري .

**ثالثا -** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه التعليمات .

وحرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

**اولا - النظام المطبق على البيع عند تصدير الوقود السائل .**  
ان الشركات الحائزة لسندات منجمية ، المشار اليها في الامر رقم 71 - II المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يتحتم عليها أن ترجع الى الجزائر على الاقل 75,50 ٪ من مبلغ ماباعته عند تصدير الوقود السائل .

ان كفيات الارجاع هي كما حددت في التعليمات رقم HOS المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970 .

**ثانيا - النظام المطبق على البيع في الداخل .**

ان الشركات المشار اليها اعلاه ، والتي يباع جزء من

## قرارات الولاة

ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

د - اذا لم تؤد الأتاوة الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام . ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الإجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لجلب الماء ، وتتم هذه الأشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل

**قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية صدوق (دائرة آقبو) لجلب الماء من أربع عيون لتزويد عدة قرى تابعة للبلدية بالماء الصالح للشرب**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 صادر عن والى سطيف ، يؤذن لبلدية صدوق، دائرة آقبو ، بجلب الماء من أربع عيون كائنة بتراب البلدية المذكورة وهي :

1 ( عين « تالة انتازارت » قصد تزويد قريتي أمقاز وتيغرمين بالماء الصالح للشرب ،

2 ( العين الواقعة في ملك خاص ، على بعد كيلومترين من قرية ايعزوزن قصد تزويد هذه القرية ،

3 ( العين الواقعة على بعد 500 متر من قرية ايفيل املولن ، قصد تزويدها بالماء الصالح للشرب ،

4 ( العين المسماة « تالة انباباس » قصد تزويد قرية ايفيل أوغنتر بالماء الصالح للشرب وترك جزء من هذا الماء للرى .

تكون لموظفى مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول في كل وقت الى المنشآت المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ، ويمكن تعديله أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد له ،

ب - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لبجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً وذلك طبقاً لأحكام المادة 79 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى الخاصة باستعمال الماء ووثيقه الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه دون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين أعلاه ولا يجوز تخصيصها لاستعمال آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون له فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد بالماء فان توزيع المياه بين الاراضى الجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لاحتلاله محل الاذن القديم .